

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا ان  
 هدانا الله لكاننا  
 لساكنين في الجحيم  
 والحمد لله رب العالمين  
 والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وصحبه وسلم  
 ارحم الراحمين  
 انا ابدا ديني ودين  
 اهل بيتي الى يوم  
 الدين  
 فممن شكاة  
 انا صياح  
 من خرج لوجه  
 الله والرسول  
 فليكن له  
 المنيعة  
 عقوبة  
 الشكاح

اللهم صل على  
 سيدنا محمد  
 وآله وصحبه  
 وسلم  
 ارحم الراحمين  
 اللهم صل على  
 سيدنا محمد  
 وآله وصحبه  
 وسلم  
 ارحم الراحمين

اللهم صل على  
 سيدنا محمد  
 وآله وصحبه  
 وسلم  
 ارحم الراحمين  
 اللهم صل على  
 سيدنا محمد  
 وآله وصحبه  
 وسلم  
 ارحم الراحمين

اللهم صل على  
 سيدنا محمد  
 وآله وصحبه  
 وسلم  
 ارحم الراحمين  
 اللهم صل على  
 سيدنا محمد  
 وآله وصحبه  
 وسلم  
 ارحم الراحمين

انما يريد قول السائل اذا زنت البكر هل يجوز لها ان تزني ام تكون  
 كالثيب التي قد تزوجت جوابه نعم تكون مثلها قال في الارشاد وسمعت  
 ابن ابي عمير يقول لا يبيح وطئ ما يبيح الا بوطءة قد فعلها ان زنت بكرا  
 وان تعادلت ولو من زنا ومن تزنا ومن تزنا قال في الارشاد وسمعت  
 ابن ابي عمير يقول لا يبيح عن رجل قال في الطلاق او على الحرام هل يقع  
 به كذا الطلاق ام لا جوابه نعم يقع الطلاق ان نوى في عي  
 الحرام الطلاق وقوله واذا قلتم نوى عه وكان له زوجان هل  
 يقع علىهما الطلاق ام لا جوابه نعم يقع الطلاق على  
 واحدة منهما مبهما فليعينها قال في فتح الجواد في النسا  
 طلام في الكنايه ومثله نكح على الحرام والحرام يبيح مني واذا  
 حنت هذا في وقوع الطلاق ولم نسا طقت منهن واحدة  
 مبهما فليعينها انتهى نقله سيدنا العلامة السيد عبد الرزاق بن المقرئ

اللهم صل على  
 سيدنا محمد  
 وآله وصحبه  
 وسلم  
 ارحم الراحمين